

حاضرا فأعطيت الكلمة ذمة منى فالتهمت أداء المتهم الثاني للمطالبين بالحق المدني تعويضا لا يقل عن 50.00 درهم لكل واحد منها ، و التمس السيد وكيل الملك الإدانة و رافعت ذمة منى و التهمت البراءة فحجز الملف للتأمل و النطق بالحكم لجلسة 06 - 01 - 2020.

و بعد التأمل

في الدعوى العمومية : حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمين من اجل ما نسب إليهم و ذلك طبقا لفصول المتابعة أعلاه. و حيث إن كل من المتهمان الأول و الثاني عند الاستماع إليهما تمهيدا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني صرح أنه هو من تعرض للضرب دون أن يبادل الآخر الضرب و أدلى بشهادة طيبة , فيما صرح المتهم الثالث عند الاستماع إليهما تمهيدا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني أنه توجه إلى منزل المتهم الثاني و طرق بابه بقوة بنية الانتقام , لكنه لم يخرج , و تخلف الثاني عن الحضور أمام المحكمة , مما تعذر معه مناقشة أوجه دفاعه , فيما حضر- الأول و الثالث و عن المنسوب إليهما أكدا تصريحاتهما التمهيدية. وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بالجلسة ثبت لديها واقتنعت بثبوت الجرح موضوع المتابعة في حق المتهمين , مما يتعين معه التصريح بمؤاخذتهم من اجل ذلك ومعاقبتهم طبقا للقانون. و حيث إن المحكمة ارتأت و لانعدام السوابق لدى المتهمين جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي. وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تمتع المتهم الثاني بظروف التخفيف بالنظر لعدم خطورته و النزول بالعقوبة الحبسية المنصوص عليها عن الحد الأدنى تطبيقا للفصل 150 من القانون الجنائي. و حيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا مع تحديد الإيجار في الأدنى. و تطبيقا للفصول 286- 290- 363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة أعلاه.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل : حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصيغة المتطلبين قانونا , مما يتعين معه التصريح بقبولها. **في الموضوع :** حيث يهدف المطالبين بالحق المدني الحكم لكل واحد منها بتعويض قدره لا يقل عن 5000 درهم مع النفاذ المعجل و الإكراه في الأقصى. وحيث إن من الحق ضررا بالغير اجبر على جبره بالتعويض. وحيث إن مناط التعويض هو صدور خطأ وحدث ضرر وقيام علاقة سببية بينهما. وحيث إن الخطأ قائم في جانب المتهم الثاني بثبوت الجريمة في حقه وفق حثيات الدعوى العمومية أعلاه والذي أدى إلى إلحاق ضرر بالمطالبين بالحق المدني. وحيث إن المبلغ المطالب به على وجه التعويض مبالغ فيه مما ارتأت معه المحكمة الإقتصاص منه إلى الحد المعقول و المناسب للضرر وفق مالها من سلطة تقديرية في الموضوع حسب المبلغ المسطر بمنطوق الحكم بعده. و تطبيقا للفصول 286- 290- 363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة وهي تبت علنيا ابتدائيا و بمثابة حضوري في حق الثاني و حضوريا في حق الباقي :

01) في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب إليهم و لمعاقبتهم تحكّم على كل واحد منهم بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها (500) درهما و تحميلهم الصائر تضامنا مع الإيجار في الأدنى.

02) في الدعوى المدنية التابعة : بقبولها و موضوعا بأداء المتهم المدان حميد الهليلي لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره (700) درهم و تحميله الصائر مع الإيجار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة

الابتدائية بالعرائش و هي مركبة من السادة :

رئيس

جلال حماش

ممثلا للنياية العامة

محمد زهران

كاتبا للضبط

و بمساعدة عبد العزيز النواعري

كاتبا للضبط.

الرئيس